



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم ( ٩٥٢ ) لسنة 2022 ميلادية  
بتقرير بعض الأحكام الخاصة  
بأولاد الليبيات المتزوجات من غير الليبيين

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب 10/ مارس 2021 م بمنح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (24709) المؤرخ في 18/10/2022 م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثاني عشر لسنة 2022 م.

قـرـر

مادة (1)


يتمتع أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الليبيين من مجانية العلاج والتعليم في الداخل والقبول في المدارس الليبية بالخارج وغيرها من الحقوق الخاصة بالمواطنين الليبيين .

مادة (2)

يعفى أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين من شرط الحصول على التأشيرة عندهم عند قدومهم إلى الدولة الليبية ، كما يعفى أزواج المواطنات الليبية الأجنبي من شرط الحصول على التأشيرة قبل السفر ويقتصر على تأشيرة الدخول عند الوصول ، كما تلتزم السفارات والقنصليات الليبية بالخارج بتقديم كافة الخدمات لهم أسوة بالمواطنين الليبيين.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
مجلس الوزراء

